قرار تعقيبي مدني عدد 124.99

مؤرّخ في 11 نوفمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع في 22 ديسمبر 1998 من الاستاذ نيابة عن ء ووثة المرحوم ء

وهم زوجته م وأبناؤه الرشداء ف وك وم وح وح ون وز

ضد : ي

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثامنة عشر المدنية بتاريخ 1998/10/12 تحت عدد 58980 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب الرامي الى الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعدّ له ودعوة دائرة محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه ودعوة جلسة اليوم موعدا لذلك، وتعيين المستشارة السيدة حسيبة العربي مقررا لها.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد 58980.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن، ومحضر تبليغ نسخة منها للمعقب ضده، وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب رفض الطعن شكلا وحجز معلوم الخطية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل في كافة الاوراق والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أن رفع الطعن ضد ميت يؤدي الى بطلانه، على اعتبار انه يشترط لصحته ان يرفع من ذي أهلية على ذي أهلية وذلك ما لم يتضح أن الظروف السابقة عن الطعن تجعل رافعه جاهلا للوضعية القانونية الصحيحة، دون اهمال منه أو تقصير.

وحيث تفيد الوقائع الثابتة بالملف ولا نزاع فيها بين الطرفين ان محكمة القرار المخدوش فيه قضت برفض مطلب التعقيب شكلا بمقولة انه رفع ضدّ ميّت اذ أن المعقب عليه، يو توفي في 16 مارس 1997 بينما رفع الطعن بالتعقيب في الثاني عشر من الشهر الموالي.

وحيث أنه، وإن كان من الجائز أن الظروف المحيطة بالاعلام بالحكم الاستئنافي وما اكتنفها من تجهيل هي التي أدت بالطاعنين إلى الاعتقاد في صحة الامر الظاهر، ورفع الطعن ضدّ من ذكر، الا أنه وبعد صدور القرار التعقيبي كيفما ذكر فان الاستناد إلى الامر الظاهر لم يعد صالحا لان يكون متكأ لرافع الطعن بالخطأ البيّن.

وتأسيسا على ذلك فإن رفع الطعن بالخطأ البين ضد نفس الشخص المتوفي ينفي عن صاحبه الادعاء بجهل الحقيقة الواقعية وهو ما يجعل الطعن مختلا شكلا.

لهاته الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 11 نوفمبر 1999 برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

المبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، حنيفة المعزون، جويدة قيقة، حمدة ميلاد، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

حمادي الشيخ، فريد حديدي، رشيد الجربي، اسماعيل أوريز، عبد اللطيف الحنفي، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، الطيب المبروك، نبيهة الكافي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي، محمد بوبكر.

وبمحضر وكيل الدولة السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه